النظام السياسي في الإسلام

The political system in Islam

الدكتور: بكر الزاملي

كلية ريادة الأعمال - ادارة مشاريع

المحاور

1 – الباب الأول: مفهوم النظام السياسي في الإسلام.

2 – الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام.

3 – الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام.

4 – الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام.

5 – الباب الخامس: مبادئ النظام السياسي في الإسلام.

6 – الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي.

7 – الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي.

المخرجات المتوقعة من الدرس

1- الإلمام بمعنى النظام السياسي في الإسلام وخصائصه وأهدافه ومبادئه.

2- الاعتزاز بهذا النظام لما يتميز به.

3- اكتساب القدرة على الإقناع بصلاحية هذا النظام عند الحوار.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لو تأملنا في الدول المعاصرة لوجدنا أنها دول متباينة في دياناتها وثقافاتها وأجناس شعوبها، إلا أنها مع هذا التباين لا بد لها من نظم تحكمها، ومسؤولين يديرون شؤونها، تلك النظم تختلف من دولة إلى دولة وفق الاختلاف بينها في المجالات المتعددة.

ويمكن القول بأن السياسة هي: (جملة التنظيمات، والإجراءات التي تتخذ لتدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية)، وهذا هو المفهوم العام للسياسة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، إلا أن السياسة الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها، ويمكن التعبير عنها بالسياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية: هي عملٌ قد يكون نظاماً أو إجراءً تنفيذياً يصدر من الحاكم، أو ممن هو دونه من نائب أو وزير أو نحوهم ممن هم معنيون بتدبير أمور الدولة، بشرط أن يكون هذا العمل لا يتعارض مع الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة، أو نطق به الأئمة المجتهدون.

المقدمة

من هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية غايتها تحقيق مصلحة الناس المعنيين بها أفراداً كانوا أو جماعات، وهذه المصلحة المرادة ليست فقط مصلحتهم الحياتية، كما هي غاية السياسات الوضعية، بل تتعدى ذلك فهي مع حرصها على تحقيق المصلحة الدنيوية، تهدف وبشكل أقوى إلى تحقيق المصلحة الدينية.

فإذا تحققت المصلحة الدينية تحقق تبعاً لها المصلحة الدنيوية، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[النحل: ٩٧].

الباب الأول: مفهوم النظام السياسي في الإسلام

السياسة في اللغة: مصدر سَاسَ يسوس سياسةً، فيقال: سَاسَ الدابةَ أو الفرس: إذا قام على أمرها من العَلَف والسقي والترويض والتنظيف وغير ذلك.

السياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه.

ومنها ساس القوم : تولى قيادتهم وعني بأمورهم ، وكذلك ساس الأمر : أي قام به ، ودبَّره .

ومن هذا يتضح أن كلمة السياسة تطلق في اللغة بإطلاقاتٍ كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه هذا هو تعريف السياسة الشرعية في اللغة.

أما تعريف السياسية الشرعية في اصطلاح الفقهاء، فللفقهاء فيه أقوال: قيل في تعريف السياسة الشرعية: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل تفصيلي من كتابٍ، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

الباب الأول: مفهوم النظام السياسي في الإسلام

وعرفها البعض أيضا بأنها: هي ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي.

وعرف البعض أيضًا السياسة الشرعية بأنها: هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص، وهو قول منسوب للدكتور القرضاوي.

وعرفها الدكتور محمد الصاوي: بأنها: تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة.

يقول ابن خلدون: (الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمران العالم بهم , فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض فوجب أن يرجع

الباب الأول: مفهوم النظام السياسي في الإسلام

في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة).

فاذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها , كانت سياسة عقلية ,وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها, كانت سياسة دينية نافعة في الدنيا والآخرة .

فالسياسة العقلية تنفي شرع الله فبذلك لا توجد فيها صفات السياسة العادلة وهي.

1- أنها موضوعة على الجور لأنها مرتبطة بالأهواء والمصالح.

2- تفتقد الى الرابط بين أمر الدنيا وأمر الآخرة.

3- لا يمكن أن تأتي بالعدل المطلق لأنها تراعي مصالح فئة أ طبقة أو جماعة.

الباب الأول: مفهوم النظام السياسي في الإسلام

فالسياسة تجيز للحاكم فعل المصلحة التي تحقق نفعا للأمة، وان لم يرد بخصوص هذه المصلحة دليل تفصيلي خاص , لأن هذه المصلحة لا تكون معتبرة في الشرع إلا إذا كانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ونستخلص من هذه التعريفات المختلفة للسياسة الشرعية أن هذا معناه:

أن عدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلًا لا يضر، ولا يمنع من أن نصفها بوصف السياسة الشرعية، أما الذي يضر، ويمنع من ذلك أن تكون تلك الأحكام مخالفة حقيقيةً لنص من النصوص التفصيلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، هذه النصوص التفصيلية التي أريد بها تشريع عام للناس في كل زمان، وفي كل مكان. فمتى سلمت السياسة الشرعية، أو أحكام السياسة الشرعية من هذه المخالفة للنصوص التفصيلية،

الباب الأول: مفهوم النظام السياسي في الإسلام

وكانت متمشية مع روح الشريعة، ومبادئها العامة؛ كانت نظامًا إسلاميًّا، وسياسة شرعية نأخذ بها، وبأحكامها، ولذلك يقول ابن عقيل الحنبلي، يقول: السياسية ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي.

الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون متفقًا مع روح الشريعة، معتمدًا على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية.

الأمر الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلًا من أدلة الشريعة التفصيلية التي نقصد بها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

النظام السياسي والدستوري في الإسلام هو جزء من مجموعة الأحكام الشرعية التي تشكل في مجموعها ما يعرف بالفقه الإسلامي؛ ولذا كان على من يريد بيان مصادر النظام السياسي في الإسلام أن يتحدث عن مصادر الفقه بصفة عامة؛ لأن مصادر التشريع الإسلامي، واحدة، سواء كان ذلك في مجال التشريع المدني، أو التشريع الدولي، أو التشريع الاقتصادي، أو التشريع السياسي، أو حتى في مجال العبادات؛ فجميع هذه التنظيمات تستقي أحكامها من معين واحد هو: مصادر الفقه الإسلامي، أو أدلة الأحكام التي بحثها علماء أصول الفقه بشكل لا مزيد عليه.

ومعلوم أن مصادر الفقه الإسلامي تنقسم إلى: مصادر نقلية تتمثل في الكتاب، والسنة؛ لكونها نقلت إليها عن طريق الوحي، ولم يكن للعقل مجال في وضعها، وإن كان لا بد من إعمال العقل في فهمها، واستنباط الأحكام منها، وتقسم كذلك إلى **مصادر أخرى عقلية**، وتشمل جميع تلك المصادر التي تتم عن طريق الاجتهاد -بمعناه الواسع-.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

ومن الأصوليين من يقسم هذه المصادر إلى: مصادر أصلية هي القرآن والسنة، وأخرى تبعية أرشدت إليها النصوص، واعتبرتها في استنباط، أو تأسيس الأحكام عليها -عند عدم، وجود النص- وذلك كالإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، ونحوه.

لذلك سنبين مصادر النظام السياسي الإسلامي، سواء منها الأصلية، أو التبعية؛ فنتحدث أولًا عن القرآن الكريم كمصدر للأحكام السياسية، والدستورية.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

هو كلام الله سبحانه وتعالى الذي نزل به جبريل الأمين عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا، وقد اهتم الصحابة -رضوان الله عليهم- بنقله وتجريده عما سواه، وبالغوا في ذلك.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

وقد ابتدئ نزول القرآن على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة عام 610 ميلاديا، وذلك في اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده صلى الله عليه وسلم-

واستمر نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة، والثالثة والستين من ميلاده صلى الله عليه وسلم وكان القرآن الكريم ينزل منجمًا مفرقًا؛ ليتثبت به فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم وليكون مواكبًا للأحداث التي كانت تمر بالمجتمع الإسلامي من بداية البعثة، إلى واخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وقد مر القرآن الكريم -في نزوله- بفترتين متميزتين: هما الفترة المكية -وفيها نزل معظم القرآن- ويطلق على الآيات والسور التي نزلت بمكة: القرآن المكي، وتمتاز هذه الآيات والسور بكونها تهدف إلى تكوين العقيدة الصحيحة، وتنقيتها من الخرافات، والضلالات القديمة عن طريق الحجة، والمنطق.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

ثم الفترة المدنية، وتمتد من الهجرة، وحتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اكتمل التشريع، ويطلق على الآيات والسور التي نزلت في هذه الفترة: القرآن المدني. ويمتاز التشريع في هذه الفترة ببيان الأحكام، والتكاليف الشرعية بعد أن أصبح المكلفون مهيئين لذلك بتصحيح عقيدتهم في الفترة المكية.

القرآن الكريم باعتباره مصدر الشريعة الأول- قد عني بتقرير كثير من الأحكام الدستورية، والسياسية؛ فتكلمت آياته الكريمة عن الحكم، والإمارة، والملك، والسلطان، والولاية، والسيادة، والقضاء، والحرب، والسلم، والمعاهدة، وحقوق الأفراد، وحرياتهم، وحقوق الحاكم، وحقوق أهل الذمة من المواطنين، وتحدث أيضًا عن الشورى كنظام للحكم، وغير ذلك من أمهات المسائل الدستورية، والسياسية، التي أشار إليها القرآن الكريم، وحفظت، ودونت قبل أن تعرف الدول الحديثة فكرة الدساتير المدونة التي تؤصل بها أحكامها السياسة، والدستورية؛ مما يجعل من الشريعة الغراء رائدة في هذا المجال.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

والقرآن الكريم -بالنسبة لمسائل الحكم، والنظم الدستورية- إنما اقتصر على الأحكام العامة، أما التفصيلات؛ فقد تركها، ولم يفصلها، لأن شريعة الإسلام إنما هي الشرعية الخاتمة -خاتمة الشرائع- ولذلك هي باقية إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الأرض، ومن عليها؛ ولذلك حرص القرآن الكريم على أن يترك للناس مساحة من التفكير -خصوصًا مع تطور المجتمعات، وكثرة الوقائع والأحداث- ولذلك ترك لهم التفصيل، ووضع لهم الضوابط لنظام الحكم سواء من الناحية الدستورية، أو غيرها، أو بعد ذلك ترك لهم التفصيل؛ فلهم أن يفصلوا هذه الأمور التي استجدت، وفق الضوابط الشرعية، ووفق الأحكام الكلية التي ذكرها القرآن الكريم.

ومن الأمثلة: قاعدة الشورى: قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} (آل عمران: من الآية: 159) فقد نص القرآن الكريم على قاعدة الشورى، فالقرآن الكريم هو مصدر النظام السياسي الإسلامي الأول.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الثاني: السنة النبوية الشريفة:

السنة في اللغة: هي الطريقة والسيرة، وأما السنة في الاصطلاح فيقصد بها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

فالسنة القولية هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال، وهي أكثر السنة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) **والسنة الفعلية** هي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة عنه، كصلاته صلى الله عليه وسلم وحجه، فقد صلى عليه السلام وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) **والسنة التقريرية**: فهي أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلًا أو يسمع قولًا فيقره، فقد يقع من الصحابة في حضرته صلى الله عليه وسلم أقوال، وأفعال، فلا ينكرها، وفي ذلك إقرار لها، وتعتبر السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى قد أمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وقرن هذه الطاعة بطاعته سبحانه وتعالى.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

السنة مصدر تشريعي معتبر في جميع الأحكام الشرعية وأن الأحكام السياسية والدستورية في النظام الإسلامي هي جانب من الأحكام الشرعية العملية فالسنة تعتبر مصدرًا لهذه الأحكام كغيرها تمامًا، بلا فرق في هذا بين السنة المتواترة، والسنة المشهورة، وسنة الآحاد، ويظهر هذا في تلك الوثيقة المكتوبة التي عرفت باسم دستور المدينة، أو ما يطلق عليها الصحيفة وهي الأساس في المرحلة الأولى لنشأة الدولة الإسلامية في حقوق الحاكم وحقوق الرعية وتنظيم المجتمع والدولة.

وكذلك تتردد في نصوص السنة المطهرة كلمات: الراعي، والرعية، والبيعة، والإمارة، والطاعة للأمير، وفيها تشريعات في حقوق الحاكم ومسئوليته، وحقوق الأفراد، وحرياتهم، والسيادة، والسلم، والحرب، والمعاهدة، والقضاء والشورى، ومركز الأقليات الدينية، وغير ذلك مما يدخل في صميم الأحكام الدستورية، والسياسية بالمصطلح المعاصر.

ومعنى ذلك: أن السنة إنما أيضًا مثل القرآن الكريم تعتبر مصدرًا من مصادر الأحكام الدستورية والسياسية في الدولة الإسلامية

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الثالث: الإجماع:

الإجماع في الشرع: اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، والعلماء الذين يعتبر اتفاقهم في الإجماع هم المجتهدون الذين يملكون القدرة على استنباط الأحكام من مصادرها.

أهل الاجتهاد معروفون مشتهرون في كل عصر، فيمكن تعرف أقوالهم من الأفاق، ولا يمكن أن ينعقد الإجماع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم إن وافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فالحجة في قوله وفعله عليه الصلاة والسلام ويكون ذلك من قبيل السنة، وإن خالفوه فلا عبرة بخلافهم مادام صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يبين عن الله تعالى ما يوحى به إليه، ولا بد وأن يكون اتفاق المجتهدين على حكم من الأحكام الشرعية ليخرج الأحكام العقلية أو اللغوية أو العادية فلا يسمى الاتفاق بشأنها إجماعًا.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

حجية الإجماع:

يستدل على حجية الإجماع بنحو قول الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: 115) فهذا يوجب إتباع سبيل المؤمنين، ويحرّم مخالفتهم.

فالإجماع باعتباره مصدرًا شرعيًا فإنه يصلح لإثبات كافة الأحكام الشرعية به، وقد أجمع الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة، وتلك مسألة من أخص خصائص القانون الدستوري والنظام السياسي، فقد ذكر ابن خلدون في (المقدمة) أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا على وجوب نصب الإمام.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

كما أجمع الصحابة على البيعة كوسيلة لإسناد السلطة إلى رئيس الدولة، كما حصل في مبايعتهم لأبي بكر، وأجمعوا كذلك على محاربة المرتدين في عهد أبي بكر، وكل هذه مسائل سياسية ودستورية بلغة أهل القانون، أو من مسائل السياسة الشرعية بلغة فقهاء المسلمين، كل هذا دليل على أن الإجماع مصدر من مصادر الأحكام السياسية في الدولة الإسلامية.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- القرآن الكريم هو مصدر النظام السياسي الإسلامي الأول ( ).

2- يمكن أن ينعقد الإجماع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ( ).

3- السياسة العقلية تنفي شرع الله ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الرابع: القياس:

القياس في اللغة هو التقدير، وأما القياس في الشرع: فهو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل: هو حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل، وأركان القياس أربعة، هي: **المقيس** وهو: الفرع الذي لم ينص على حكمه، **والمقيس عليه** وهو: الأصل الذي نص على حكمه، **وحكم الأصل** الذي ورد به النص،

والعلة هي ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع، فالقياس -باعتباره مصدرًا شرعيًا يلجأ إليه المجتهد عند إرادة إلحاق فرع لم ينص على حكمه بأصل منصوص عليه أو على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد- فإنه بذلك يصلح أن يكون مصدرًا لكافة الأحكام الشرعية، سواء كانت دستورية أم غير دستورية.

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الخامس: الاستحسان:

الاستحسان كمصدر للأحكام السياسة والدستورية في النظام الإسلامي هو من المصادر التبعية للتشريع الإسلامي، وهو نوع من القياس، وأحيانًا يطلق عليه القياس الخفي، وقد عرفه أبو الحسن الكرخي -من الحنفية- فقال: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم بها في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

وإذا تقرر لنا أن الاستحسان مصدر شرعي معتبر فهو ينطوي على نوع من المصلحة؛ لأنه كثيرًا ما يؤدي إعمال القواعد القياسية العامة إلى إهدار بعض المصالح أو مخالفة بعض المبادئ الشرعية المقررة، فعندئذ يكون الاستحسان من ألزم اللزوميات للخروج من هذا المأزق؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية، واحترامًا للمصالح المرعية، بلا فرق في هذا الصدد بين أن يكون الحكم المأخوذ فيه بالاستحسان من قبيل الأحكام الدستورية والسياسية أو من غيرها؛ لأن الشريعة كما ذكرنا سابقًا لا

الباب الثاني: مصادر النظام السياسي في الإسلام

تعرف فارقًا كهذا بين حكم شرعي وحكم شرعي آخر، ومادام المصدر يصلح كدليل يحتج ويستنبط منه الحكم فيستوي في ذلك جميع الأحكام، بل إننا نلاحظ: أن الاعتماد على الاستحسان في المجالات السياسية قد يكون أكثر مناسبة مراعاة للمصالح المتغيرة التي تختلف باختلاف الأزمان، وقد يؤدي إعمال القواعد القياسية أحيانًا إلى إهدار بعض هذه المصالح المعتبرة.

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

لا شك أن النظام السياسي الإسلامي يتميز عن غيره من النظم السياسية الوضعية بخصائص عدة، منها:

أولا: الربانية: يتميز النظام السياسي في الإسلام بأنه نظام رباني، والربانية في هذا النظام تعني أمرين: ربانية المصدر، وربانية الوجهة، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) ربانية المصدر:

وهذا يعني أن مصدر هذا النظام من الرب سبحانه وتعالى، حيث أنزله في كتابه، ويؤكد هذا ما ورد من التهديد والوعيد لمن لم يحكم بما أنزل الله، كما في قوله سبحانه: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة: 44]، وقوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[المائدة: 45] ، وقوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[المائدة: 47].

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

ومما أنزل في القرآن الكريم من الأنظمة السياسية: السمع والطاعة لولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله، كما في قوله سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[النساء:59]، وكذا العمل بمبدأ الشورى، كما في قوله سبحانه وتعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[آل عمران: 159]. والحكم بالعدل بين الناس، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} [النساء:58].

وما جاء في الحديث النبوي من هذه الأنظمة، فإنه يدخل تحت هذه الخاصية (الربانية)، لأن الله سبحانه هو الذي بعث رسوله وأوجب طاعته، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر:7]. ولقد جاءت أحاديث كثيرة في شأن هذا النظام، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اسمعُوا وأطيعُوا، وإن اسْتُعمِلَ حبشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبَةٌ ».

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

ولهذه الميزة ـ ربانية المصدر ـ ثمار عديدة، منها:

1- العصمة من التناقض، {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[النساء:82].

2- البراءة من التحيز، والتحيز: هو الميل لمصلحة طائفة من البشر، أو لبلد دون آخر.

3- الاحترام وسهولة الانقياد، {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[النساء:65].

4- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان، والعبودية: هي الذل والخضوع والانقياد، وقد تنحرف الأنظمة السياسية الوضعية بتذليل الأتباع للمتبوعين، واستعلاء الرؤساء على المرؤوسين، وفي جانب آخر من جوانب العبودية، هو أن السادة قد يُحَرِّمون

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

على أتباعهم ما يشاؤون، ويحللون لهم ما يشاؤون، أما في الإسلام فالمشرع هو الله، فلا خضوع إلا لله، ولا عبودية إلا له سبحانه.

(ب) ربانية الوجهة:

وهو أن يبتغي الإنسان بعمله رضا الله سبحانه وتعالى، فالإنسان المسلم هو الذي تكون أعماله كلها لله سبحانه وتعالى، كما في قوله سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}[الأنعام:162،163].

هكذا يعلن الإنسان المؤمن توجهه لله سبحانه وتعالى في جميع أموره، ومن جملتها منهجه السياسي الذي يسير عليه.

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

والعمل بالنظام السياسي الإسلامي أمر يُعبد الله به، فالسياسي المسلم الذي يسير على شرع الله مخلصاً في ذلك نيته مأجور عند الله سبحانه وتعالى على سياسته، ومما يدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه : الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ ربِّه، ورجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ في المساجدِ، ورجلان تحابَّا في اللهِ اجتَمَعا عليه وتفَرَّقا عليه، ورجلٌ طلَبَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمالٍ، فقال إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصَدَّق، أخفَى حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذَكَر اللهَ خاليًا، ففاضَتْ عيناه » .

وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن أحبّ الناسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ، وأدناهم منهُ مجلِساً: إمامٌ عادلٌ، وأبغضَ الناسِ إلى اللهِ وأبعدهم منهم مجلساً إمامُ جائرٌ ».

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

وفي المقابل فإن من أعرض عن السياسة الإسلامية، وعمل بخلافها فإنه معرض للعقوبة من الله سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه)، قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما منْ عبدٍ يسترعِيهِ اللهُ رعيةً، فَلمْ يُحِطْها بِنَصيحةٍ إلا لم يَجِدْ رائحةَ الجَنَّة».

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « مَا مِنْ والٍ يَلي رعيةً من المسلمين فَيمُوتُ يوم يموت وَهُوَ غَاشٌّ لهم إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

ثانيا: العالمية: الدين الإسلامي وما جاء به من النظم له خصيصة عالمية، فنظمه تتميز بعالمية الزمان وعالمية المكان. وعالمية الزمان، تعني: أنها صالحة إلى قيام الساعة، وعالمية المكان، تعني: أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة، فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة، ومن ذلك:

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

قوله سبحانه: {وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ} [القلم:52]، وقال سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[الأعراف: 158]. وقال سبحانه وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[الأنبياء:107].

ومن السنة ما ورد عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أُعطيتُ خمسًا، لم يُعطَهنَّ أحدٌ قَبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ، وأُحِلَّتْ لي المغانمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعِثتُ إلى الناسِ عامةً ».

ومما يدل على عالمية هذا الدين أنه هو آخر الأديان ولا دين بعده، فلا بد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وكما أن المصدر الأصلي لهذا الدين بقي سليماً لم تمسه يد التحريف والتبديل، لدليلٌ قاطع أيضاً على عالمية هذا الدين وأنظمته باختلاف أنواعها.

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

ثالثا: الشمول:

النظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم، أو على ما يهم المحكوم، بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه، وجاء النظام الإسلامي أيضاً بما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب من المسلمين وغير المسلمين.

ويدل على هذا الشمول قوله سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[النحل:89]، قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو إجماع المسلمين، ومما يدل على هذا الشمول أيضاً ما ورد عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: « لقد ترَكَنَا محمدٌ (صلى الله عليه وسلم) وما يُحركُ طائرٌ جناحيه في السماءِ إلا أذكرنا منه علماً».

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- ما يدل على عالمية هذا الدين أنه هو آخر الأديان ولا دين بعده، فلا بد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، ( ).

2- النظام السياسي في الإسلام جاء قاصراً على ما يهم الحاكم فقط ( ).

3- من مميزات ربانية المصدر العصمة من التناقض ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

رابعا: الواقعية: الواقعية ضد المثالية، وهي في النظام السياسي الإسلامي تعني ثلاثة أمور:

1- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر.

2- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له.

3- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم بخسه من الحقوق ما هو له.

ولقد شطحت بعض النظم الوضعية في واقعيتها، فعلى سبيل المثال، جاءت الشيوعية بنظام (من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته)، وهذه فكرة وهمية لم يستطع الشيوعيون تطبيقها، لأنها تصطدم مع واقع الناس ومع فطرتهم، لذلك خسر الناس هنا حرياتهم في النظام الشيوعي، وما كسبوا المساواة في حياتهم.

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

وجاء الشيوعيون أيضاً بفكرة أخرى، ألا وهي فكرة زوال الدولة، وما يتعلق بها من أنظمة تحكم الناس، ولكن هذا كله كان خيالاً لم يكن له رصيد من الواقع في يوم من الأيام.

وفي جانب آخر كان الماديون الغربيون ينعقون بفكرة (الديمقراطية)، وهي إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب ، ثم إن هؤلاء الذين ينادون بها لم يستطيعوا تحقيقها لعدم واقعيتها، حتى إن بعض مفكريهم يسخر منها، ويقول: (إنه نظام لا يتحقق إلا إذا حكمت الآلهة).

والنموذج الفارسي قام على أساس اختفاء حقوق المحكوم إزاء الحاكم، فالحاكم عندهم إله سياسي، والمحكوم لا وجود له، لذا انتهى إلى الانغلاق والفشل في صنع دولة مسيطرة، لقد أطلق سيادة الحاكم ولم يسمح للفرد بأي وجود سياسي، ويدل على ذلك ما قاله ربعي بن عامر (رضي الله عنه)، الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

كما أن النصرانية تقوم على المثالية في نظرتها للإنسان، أما الإسلام فيقوم على الواقعية وعلى الاعتراف بما في الإنسان من خير وشر، ومن قوة وضعف، والنصرانية المبتدعة تقوم على حلِّ المشاكل بالروحانية وحدها، بينما الإسلام لا يقلل من شأن العامل المادي إلى جانب العامل الروحي، ومن ذلك على سبيل المثال، ما يلي:

النصرانية تطالب الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه، ومن تعاليمهم في ذلك: (وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ. مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِّكَ فَاعْرِضْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَلاَ تَمْنَعْهُ ثَوْبَكَ أَيْضًا).

أما في الإسلام، فإن الإنسان مطالب بالحفاظ على ماله وهو مأجور على هذا، لما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة، قال جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله »، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: « فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته. قال: «هو في النار».

فالنصرانية المبتدعة تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان، فهي من تعاليمهم، وأما في الإسلام فيقتص للمظلوم من الظالم، كما في قوله سبحانه: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ....}[المائدة: 45]، وقوله:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}[النحل: 126].

ومع هذا فإنه يحث على العفو، كما في قوله سبحانه: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى:40].

الباب الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

خامسا: الوسطية :

جاء الإسلام وسطاً في عقيدته، وسطاً في شريعته بين الغلو والتقصير، وكذلك وسطاً في أنظمته، ومن جملتها النظام السياسي في الإسلام، فلا هو نظام دكتاتوري مُفْرِط، ولا نظام ديمقراطي مُفَرِّط، وبهذا كان خير نظام عرفته البشرية.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[سورة البقرة: 143].

والوسط هو الخيار الأجود، كما يقال قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً، وقيل الوسط العدل. وقال القرطبي: ووسط الوادي خير موضع فيه، ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً.

الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام

للنظام السياسي الإسلامي أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف رئيسة، هي: إقامة الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل.

الأول: إقامة الدين :

المراد بالدين هو دينُ الإسلام، كما قال تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ}[آل عمران: 19]، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى:{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[سورة الحج: 41]. والمراد بإقامته: حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده؛ ويتمثل ذلك في عدة نقاط، هي:

1- إقامة شعائر الدين في المجتمع المسلم مثل الصلوات المفروضة في المساجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف،

الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام

والاستسقاء، وتهيئة المساجد والمصليات لذلك، وإعانة المسلمين على أدائها، ومن ذلك القيام على إخراج الزكاة، وتيسير جبايتها وصرفها على مستحقيها، والقيام بما يلزم لتيسير الحج، والتسهيل على الحجاج لأداء مناسكهم، وغير ذلك من أنواع العبادت التي تتطلب تنظيمات معينة من الدولة.

2- الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من الأمور الهامة في النظام السياسي الإسلامي، كما دلَّت على ذلك الآية السابقة، والقيام بذلك أمر مهم في حفظ هذا الدين.

3- إقامة الحدود الشرعية على العصاة والمجرمين، فهو أمر مهم في حفظ هذا الدين، لما فيها من ردع لهم وزجر لغيرهم، ومن هذه الحدود على سبيل المثال، قطع يد السارق، لقوله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، وتنفيذ الحد لا يقوم به الأفراد بينهم، ولكنه مسؤولية ولي الأمر.

الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام

4- محاربة البدع والشركيات، فإن كثيراً مما يفسد الأديان في المجتمعات انتشار البدع والشركيات فيهم، فإذا لم يقوموا بمحاربتها وتغييرها كثرت وانتشرت وأفسدت الدين على أهله.

5- جهاد المعاندين والمكابرين الذين يَصدُّون عن سبيل الله ويمنعون انتشار الدعوة، ويعيقون عمل الدعاة، ويحاولون فتنة الناس.

الثاني: إقامة الدنيا بالدين:

مما يهدف إليه النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة، ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدينية،

الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام

فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فأمورهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسؤولية ولي الأمر في ذلك حيث قال: «ألا كُلّكُم راعٍ وكلّكُم مسئولٌ عن رعيّتهِ. فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيّتهِ»، والمسؤولية هنا مسؤولية عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدنيوية.

ثالثاً: تحقيق الأمن:

لا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسة للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للناس، فالأمن الداخلي يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها.

الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام

وأما تحقيق الأمن الخارجي فيكون في حماية المجتمع من الأعداء الذين يتسلطون عليهم من الخارج، وقد عبر الماوردي عن الأمن الداخلي بقوله: "حماية البيضة، والذُّب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو بمال".

وعبر عن الأمن الخارجي بقوله: "تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة، والقُوة اللازمة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما".

فتحقيق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي الأمر والحكام، فبها تُحفظ الأوطان من العدوان، والسيادة من الابتزاز، وتُصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تطال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم.

الباب الرابع: أهداف النظام السياسي في الإسلام

رابعاً: إقامة العدل بين الناس:

معناه إعطاء كل ذي حقّ حقّه، دون محاباة ولا تمييز بين قويّ وضعيف، ولا بين غنيّ وفقير، وبذلك يأمن الناس على حقوقهم، ويثقون في حُكامهم، ويَنضوون تحت لوائهم طائعين.

ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور وثروات البلاد، والتسوية في الحقوق الطبيعية، كحقّ العمل، وحقّ التعليم، وحقّ التملك، وحقّ المأوى، وحقّ التقاضي، وحقّ السفر والتنقل، وغيرها من الحقوق، وقد أشار الماوردي إلى جانب منها بقوله: "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

الباب الخامس: مبادئ النظام السياسي في الإسلام

تتجسد مبادئ النظام السياسي الإسلامي في الآتي:

1- السيادة للشرع: وهذا يقتضي تطبيق الشريعة عقيدة ونظامًا، دولة وتشريعًا، فكرًا وحضارة على جميع شؤون الحياة؛ فلا يترك الناس على هواهم من غير ضابط ولا مرتكز يقيمون عليه تشريعاتهم وينظمون في ضوئه شؤون حياتهم، وحيال هذه السيادة الإلهية العليا لا يملك أحد إلا الإذعان والخضوع والانقياد، أما الأمر والنهي والتحليل والتحريم والتشريع فكل هذا حق خالص للشارع الحكيم صاحب السيادة المطلقة التي لا يشاركه فيها أحد سواه.

2- السلطان للأمة: وسلطان الأمة غير سيادة الشرع، فسيادة الشرع لا تعلوها سلطة وهي تحكم الشعب والحاكم معًا، أما سلطان الأمة فهو أن لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها وتوجيهه ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحًا.

الباب الخامس: مبادئ النظام السياسي في الإسلام

3- مسؤولية الحاكم: فالحاكم مسؤول في الدنيا أمام القضاء إذا ارتكب مخالفة جنائية بعيدًا عن سلطته، ومسؤول أمام الأمة إذا فرط في أمر من أمور الأمة، ومسؤول أمام الله تعالى في الآخرة.

4- الشورى منهج الحكم: فالشورى في الإسلام أساس الحكم؛ إذ قرر الإسلام أن الشورى خصيصة من خصائص المجتمع الإسلامي، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾؛ فهو مجتمع يقوم على أساس احترام الرأي وتبادل وجهات النظر، ويستنكر الاستبداد بالرأي الذي يفضي - لا محالة - إلى التعسف والطغيان.

5- إقامة العدل بين الناس: والعدل في الإسلام هو غاية الغايات من الحكم الإسلامي، إنه عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء.

الباب الخامس: مبادئ النظام السياسي في الإسلام

6- الاستعانة بالأكفاء مع الإشراف عليهم: وهذا من ضروريات عمل الحاكم فعليه أن يحسن اختيار معاونيه، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به، ولابد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل الأمر إليهم.

7- طاعة الحاكم ونصرته في المعروف: فمن مبادئ الحكم الإسلامي أن الحاكم مادام قائمًا بأمر الله، حاكمًا بالعدل، منفذًا لأحكام الشرع، ملتزمًا بها في أعماله وتصرفاته، راعيًا لأمانته وعهده، وكان مستوفيًا شروط الولاية إبان ولايته، وجب له على الأمة حقان: حق الطاعة وحق النصرة، قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله".

8- وحدة الأمة وواحدية الإمام: بمعنى أن من مبادئ نظام الحكم في الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية أمة واحدة متعاونة على البر والتقوى، ولكي تكون أمة واحدة متحدة وجب أن يكون الإمام واحدًا.

الباب الخامس: مبادئ النظام السياسي في الإسلام

9- ضمان الحريات: فقد ضمن النظام السياسي الإسلامي الحريات بكافة أشكالها: الحرية الشخصية، والحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، والحرية الاقتصادية.

10- ضمان المساواة: كما ضمن النظام الإسلامي المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- من مبادئ النظام السياسي الإسلامي: إقامة العدل بين الناس( ).

2- من خصائص النظام السياسي في الإسلام الوسطية( ).

3- تنفيذ الحد لا يقوم به الأفراد بينهم، ولكنه مسؤولية ولي الأمر ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

من أهم مؤسسات النظام السياسي الإسلامي؛ مؤسسة أهل الحل والعقد، ومؤسسات السلطة الحاكمة وهي ثلاثة: تشريعية وقضائية وتنفيذية، ونبينها كالآتي:

أولا: مؤسسة أهل الحل والعقد:

التعريف اللغوي: أهل الرجل: عشيرته، وذوو قرباه، جمعها أهلون وأهالي، أهل الأمر: ولاته، وللبيت سكانه، وللمذهب: من يدين به، وللرجل: زوجته.

أما الحل: حل العقدة ومنها قوله تعالى (واحلل عقدة من لساني)، وحللت: نزلت، من حل الأحمال عند النزول، وحل العقدة: نقضها وفكها وفتحها، وهذا هو الأصل في معنى الحل. **أما العقد** فهو نقيض الحل، عقد يعقده عقدا وتعقادا، وعقّده وقد انعقد، وقد استعمل في العقود من البيوع، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، ومنها العهد ومنه قوله عز وجل (عقدة النكاح).

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

أما في الاصطلاح فقد تحدثت كتب الفقه والتفاسير والسير عن جماعة أهل الحل والعقد، ودورها في قيادة الأمة وصناعة قراراتها المصيرية، لذلك فقد تنوعت عبارات أهل العلم المعبرة عن هذه الجماعة وصفاتها وعناصرها المكونة،

فالباقلاني مثلا قال عنه: " إنما يصير الإمام إماما بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد، والمؤتمنين على هذا الشأن "، وفي حين وصفهم الإمام الجويني بعبارة أخرى فقال عنهم في كتابه الشهير غياث الأمم: " الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية "،

وقال عنهم البغدادي في أصول الدين: " أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة، وببيعتهم تنعقد الخلافة "، وقال القلقشندي في مآثر الإنافة: " فجمع ـ أي الخليفة ـ أهل الحل والعقد المعتزين للاعتبار، العارفين بالنقد من القضاة والعلماء والأمراء ووجوه الناس وأعيان الدولة والوزراء وأهل الخير والصلحاء وأرباب الرأي والنصحاء فاستشارهم "

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

وفقهاء المذاهب أجمعوا على أن الولاية لا تنعقد لإمام أو خليفة إلا بعد موافقة ومبايعة أهل الحل والعقد.

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: " وتنعقد بيعة أهل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء ". وقال الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل: " لأن العلماء، وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه " .

وقال الدسوقي في الشرح الكبير: " وأما بيعة أهل الحل والعقد، وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي ".

وقال الإمام النووي الشافعي في روضة الطالبين: " وفي العدد الذي تنعقد الإمامة ببيعتهم ستة أوجه.. والسادس هو الأصح: أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم.. . ".

قال ابن مفلح الحنبلي في شرح المقنع: " ولابد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ".

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية جماعة أهل الحل والعقد:

قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء 59] فهذه الآية الكريمة تأمر المسلمين بطاعة أولي الأمر، وهذا يعني أنهم لهم نفوذا وسلطانا، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " أولوا الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء ". قال ابن العربي: " الصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب.

قال الإمام الجصاص في أحكام القرآن بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم حول أولي الأمر: أهم العلماء أم الأمراء: " وليس بممتنع أن يكون هذا الأمر للفريقين، إذا ليس في تقديم الحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بطاعة أولي الأمر على الأمراء دون غيرهم ".

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

كيفية تشكيل جماعة أهل الحل والعقد ؟

تشكيل جماعة أهل الحل والعقد يحتاج لقدر كبير من النزاهة والشفافية، إذ أنهم صفوة المجتمع، وعمود استقراره السياسي، لذلك يتم تشكيل واختيار أعضاء جماعة الحل والعقد لعدة اتجاهات:

1 ـ أن صفاتهم تفصح عنهم تلقائيا، وهذا الاتجاه يمثله الفقهاء والأصوليون الذين ذهبوا إلى أن أهل الحل والعقد هم العلماء المجتهدون.

2 ـ أن الإمام هو الذي يعينهم، وقد احتج هذا الفريق بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حين عين الستة من أهل الشورى.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

3 ـ عن طريق الانتخاب الحر المباشر، استنادا لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى 38]، ولابد أن يكون الانتخاب بمراعاة الضوابط الشرعية لضمان سلامة هذه العملية من الحرية وعدم التلبيس وعدم استخدام وسائل التأثير غير الشرعية من إكراه وإغراء للتأثير على أصوات الناخبين واختياراتهم.

شروط أهل الحل والعقد:

لابد من توافر عدة شروط في الشخصيات التي ستكون ضمن تشكيلة مجلس أهل الحل والعقد، وهذه الشروط من الأهمية بمكان أنها تفصل بين الشرعية المعتبرة للواقعية، وبين الواقعية التي لا تستند إلى شرعية. وقد أورد أهل العلم عدة صفات جامعة لأهل الحل والعقد من أهمها:

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

1 ـ العدالة العامة والتي هي شروط أساسي في قبول الشهادات مثل الإسلام والعقل والبلوغ والمروءة والنزاهة والأمانة وطهارة اليد واستقامة السيرة.

2 ـ العلم بالأمور الشرعية والتخصصية في المجال الذي سيستعان به فيه، والعلم بشروط الإمامة، والإلمام بأوضاع البلاد بصورة عامة.

3 ـ الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

4 ـ أن يكون من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس ويصدرون عن رأيهم، ليحصل بهم مقصود الولاية، ولا يقصد بالشوكة مجرد القوة القاهرة المرغمة للناس على الخضوع والانصياع، لأن النفوذ المتوصل إليه عن طريق الظلم والبطش لا يعتبر شرعا ولا تناط به الأحكام.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

لذلك الغاية من وجود مؤسسات النظام السياسي في الإسلام ومنها مؤسسة أهل الحل والعقد ضمان تطبيق المشروع الإسلامي وتنفيذه عمليا على أرض الواقع، وتحويل الأسس والمبادئ والنظريات السياسية في الإسلام، إلى حقائق مطبقة وملموسة ومترجمة في هيئة قرارات ومشروعات وخطط وبرامج.

وتعد وظيفة أهل الحل والعقد جزءا من مجموع الوظائف العامة التي يقوم بها جهاز الحكم في الإسلام، وعلى رأسها إقامة حكم الله عز وجل، وتطبيق شريعته، وحراسة الدين، وسياسة الناس بهذا الدين، بما يحقق مصالح الناس، ويدرء عنهم المفاسد، سواء فيما يتعلق بأمور الدين أم الدنيا.

ومن أهم الوظائف المستجدة على عمل مؤسسة أهل الحل والعقد؛ وظيفة المتابعة والرقابة والتقييم لأعمال الحاكم ومؤسساته التنفيذية، وذلك بغرض الحفاظ على التزام الحاكم بقواعد الشرع والعدل عند ممارسته لسلطاته السياسية.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

هذه المهمة لها أسانيدها الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة، خاصة تلك المتعلقة بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحفاظ على شرعية النظام الحاكم والتزامه بالشرع من أعظم الأمور ومن أجلى المعروف، وأهل الحل والعقد، بصفاتهم المذكورة سلفا، هم أليق فئة تناط بها مهام الحسبة في النظام السياسي، حيث يمكنهم متابعة ومراقبة أداء وكلاء الحاكم والإمام من الوزراء والمسئولين والمحافظين، لضمان التزامهم بالشريعة، كما يمكنهم أيضا متابعة التشريعات واللوائح والتنظيمات التي يصدرها الحاكم، ومتابعة الاتفاقيات والمواثيق والعلاقات الخارجية والدولية، وتقيين آثارها على الداخل، والمشاركة في صنع القرارات الخطيرة والمصيرية مثل قرارات الحرب والسلم، بالجملة فإن أهل الحل والعقد يقع على عاتقهم مسئولية الرقابة على أعمال الحكومة. هذا بالإضافة إلى دورهم الأصلي المنصوص عليه في كتب السياسة الشرعية؛ وهو كونهم أهل شورى الحاكم، حيث يجب على الحاكم مشورتهم وسماع آرائهم في القضايا العامة والنوازل والمستجدات.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

ثانيا: مؤسسات السلطة الحاكمة:

تعتبر السلطة الحاكمة للدولة هي الأصل الذي ينبثق منه سائر السلطات في الدولة، والتي من خلالها تمارس الدولة سلطتها في جميع نواحي الحياة وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

وهذه السلطات يختلف مضمونها في النظام الإسلامي عن نظائرها في النظم الوضعية المعاصرة، لذلك يحتاج الأمر لمزيد توضيح وتفصيل.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

أولا: السلطة التشريعية:

في النظم الوضعية والدساتير البشرية تعرف السلطة التشريعية بأنها: " السلطة المختصة بعمل القوانين، وتقوم بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية "، أما السلطة التشريعية في النظام الإسلامي فهي: " السلطة المؤلفة من صفوة العلماء والمجتهدين في الشريعة، والمكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، ووضعها في شكل برامج تقدم للسلطة التنفيذية للتنفيذ والتطبيق، كما أن السلطة المنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة، والرقابة على أعمال الحكومة ومتابعتها ومحاسبتها ".

وهذا التعريف يعني أن السلطة التشريعية في النظام الإسلامي ينطلق من أساسين: تحديد معنى التشريع، ومفهوم السيادة.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

أما بالنسبة للأساس الأول وهو معنى التشريع، فالتشريع قد يراد به إيجاد وإنشاء شرع مبتدأ، وهو بذلك المعنى لا وجود له في الإسلام إلا لله - عز وجل وحده -، بالدلائل الثابتة، وقد يراد بالتشريع بيان حكم تقتضيه الشريعة القائمة، وهو بهذا المعنى ما تولاه خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعوه، ومن سار على دربهم من العلماء المجتهدين والأئمة العاملين، فهؤلاء لم ينشئوا أحكاما مبتدأة، وإنما استنبطوا الأحكام من نصوص الشرع. أما بالنسبة للأساس الثاني، فترتبط سلطة التشريع في النظام الإسلامي بوضع السيادة فيها، حيث أن الله – تعالى - هو المشرع الأعلى في الدولة الإسلامية، وبالتالي لا يملك أحد سلطة تغيير أو تعديل ما قرره الله - عز وجل -، أما وضع القوانين والتشريعات التفصيلية لمبادئ وأحكام الشريعة أو لترجيح الأحكام في المسائل التي تعالجها نصوص شرعية ظنية، أو لوضع الحلول الملائمة للمستجدات والنوازل، فكل ذلك تحدده وتختص به السلطة التي يحددها الشعب المسلم والتي يراها أهلا للتعبير عن إرادته العامة، سواء كانت على شكل مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب، أو هيئة شورية منبثقة من مؤسسة أهل الحل والعقد، وعلى هذا يتضح لنا عدة أمور خاصة بالسلطة التشريعية:

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

1ـ السلطة التشريعية في الإسلام لا تخرج عن دائرة علماء الشريعة المجتهدين

2 ـ السلطة التشريعية هي المكلفة شرعا والمختصة دستوريا، بالقيام بعملية التشريع، وعملها التشريعي لا يعدو أمرين: فهم النصوص، وبيان الحكم الدال عليه، أما في حالة غياب النص الصريح فعملهم القياس والاستنباط والاجتهاد.

ثانيا: السلطة التنفيذية:

ويقصد بها: الهيئة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ القوانين، وتسيير الإدارة والمرافق العامة، وهي تشمل كل المسئولين في الهيكل الوظيفي للدولة، ابتداء من رئيس البلاد أو حاكمها وإمامها حتى أدنى موظفيها، وهي بذلك أكبر سلطات البلاد وأكثرها تشعبا وانتشارا، وهي في الحقيقة تتكون من مؤسستين غير منفصلتين، الأولى: مؤسسة الخلافة أو الرئاسة، والثانية: الجهاز الإداري

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

وهو منضو تحت مؤسسة الرئاسة، ويطلق الفقهاء المسلمون لفظة " الولاية العامة " على جميع سلطات الدولة التي يمارسها الخلفاء والوزراء والولاة والقضاة والأعوان، يعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أوائل من وضع أسس ومبادئ السلطة التنفيذية في الإسلام.

ومن سعة الإسلام ومرونته مع مقتضيات العصر، أنه لم يضع شكلا ثابتا للسلطة الحاكمة أو التنفيذية، ولا كيفية اختيارها، فالحكومة الإسلامية تتشكل وفق إرادة الشعب ووفق مقتضيات العصر، فقد يكون النظام رئاسيا، أو مختلطا، أو برلمانيا شوريا، المهم ألا تكون حكومة ديكتاتورية استبدادية طاغية، وغيرها من أشكال النظم الظالمة الجائرة التي تقوم على العسف والقهر والظلم مما يرفضه الإسلام وينهى عنه.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

ولقد ظهر النظام الحكومي في الإسلام مع نشوء الدولة في المدينة النبوية، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرسل إلى القبائل والأمصار والقرى عماله فمنهم من يصلي بالناس، ومنهم من يجمع الزكاة، ومنهم من يقضي بينهم بالكتاب والسنة، ومنهم من يقود الجيوش ويحرس الثغور، فقد أرسل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضيا ونائبا عليهم، كما جعل عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - عامله على مكة، وأعطاه راتبا على ذلك العمل درهما يوميا.

ومع تطور العصر، وتشعب واتساع الدولة الإسلامية بعد حركة الفتوحات الإسلامية، ظهرت الحاجة لسلطة أكثر تعقيدا وتشعبا، ومن ثم كانت نشأة الدواوين الإدارية في عهد الخليفة الفذ العبقري عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، الذي يعتبر بحق من أفذاذ التاريخ البشري في الإدارة والقيادة.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

وهنا ينبغي بيان أقسام الولايات العامة والخاصة لموظفي الجهاز التنفيذي للسلطة الحاكمة، وهي على **أربعة أقسام** ـ دون منصب الحاكم أو الإمام ـ كالاتي:

1 ـ **القسم الأول:** من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

2 ـ **القسم الثاني:** من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان ـ المحافظين ـ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

3 ـ **القسم الثالث:** من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، مثل قاضي القضاة، وأمراء الجيوش، وقادة أفرع القوات المسلحة، وجامعو الزكاة، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

4 ـ القسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، مثل قاضي الإقليم المعين، أو قضاة كل فرع من فروع ودرجات التقاضي ـ استئناف، نقض، عليا ـ وجامعو زكاة إقليم معين، وأمير جيشه، ونقيب ثغره، وهكذا، لأن كل واحد منهم مخصوص بنظر عمل معين.

ثالثا: السلطة القضائية:

ويقصد بها: " الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية، وتبت في القضايا المتنازع فيها على ضوء الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، والقياس الصحيح، أو بعبارة أخرى: " القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام ". هذه السلطة تتولى الفصل في المنازعات بين الخصوم، وتطبيق القانون عليها، وإقامة سوق العدل في الأرض.

الباب السادس: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

وقد وجدت هذه السلطة مع الدولة الإسلامية في جميع عصورها، بدء من عصر النبوة على يد النبي- صلى الله عليه وسلم -، حيث كان أول قاض في الإسلام، وقضاؤه ملزما، لكونه يجمع بين صفة المشرع، وصفة القاضي، وبالتالي لا يمكن الخروج أو الاعتراض على قضائه، قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [الأحزاب 36]. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم انتقلت سلطة القضاء إلى الخلفاء والصحابة - رضوان الله عليهم -، وكان عمر بن الخطاب أول من فصل بين الولاة والقضاة، فقد كان يرسل إلى كل مصر واليا وقاضيا، مثلما فعل في البصرة، أرسل إليها أبا موسى الأشعري واليا، وابن مسعود قاضيا.

بالجملة فإن النظام السياسي في الإسلام اشتمل على حكومة كاملة التشكيل، تامة الهيكل، لها أسانيدها الشرعية، وتفوق فيسموها وتفردها وعدالتها وكفاءتها وشمولها وتميزها كافة أنظمة الحكم الحديثة، وقل ذلك كله تتفرد بمرجعيتها الربانية.

الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي

لقد قام النظام السياسي الإسلامي على أسس ومقومات جعلت منه بنية فكرية وهيكلية متكاملة، تميزه عن غيره من النُّظم والفلسفات، تقيم الصلاح والمصلحة والعدل بين الناس قدر المستطاع، من ذلك:

1- سيادة الشريعة: "فالكتاب والسنَّة هما مصدرا التشريع، والدستور الذي يجب التحاكم إليه، وقد سبق الإسلامُ جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية الذي يخضع له الجميع بلا استثناء، الحاكم والمحكوم على حدٍّ سواءٍ".

"وقد جعل القرآنُ الحُكم لله وحده؛ فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده، وله حق الطاعة المطلقة؛ كما قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف من الآية:40]؛ فاعتقاد وحدانية الله في حاكميتِه هو الأصل الذي يقوم عليه توحيدُه في عبادته وطاعته، والأمر الوارد في الآية (أمر) هو فردٌ من أفراد الحُكم، ونوعٌ من أنواعه، فلكون الحاكمية لله تعالى

الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي

ولكونها حقًّا من حقوقه التي لا ينازعه فيها أحدٌ، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو فلا يعرف التوحيد من الشرك، ولا الطاعة من المعصية، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم -أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها- لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه، ولا سبيل لالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع والأمر، كما له الخلق {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} [الأعراف من الآية:54]"

ولا بد مِن ذكر أن: "مبدأ سيادة الشريعة لا يصادر على الحكومة أمر التنظيم؛ لأن النصوص الشرعية قليلة محدودة، والحوادث غير متناهية، وحياة الناس تتطلَّب نوعًا من التنظيم؛ فالسفر إلى الخارج، والمرور، والجوازات، والجنسية، والصيد، والتوظيف وغيرها من أمور الحياة، بحاجة إلى نُظُم تضبطها وتمنع التجاوز؛ لذا فمن حق الحكومة وضعُ تنظيمات، بشرط واحد ألا تخالف

الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي

نصًّا شرعيًّا، ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيوش، مع أنها لم تكُنْ معروفة، كما قام بعض الخلفاء بسكِّ النقود وغيرها، وهكذا".

2- مبدأ العدل: وهو أمر رباني، ومطلب أساسي في الحكم، والمبرر لبقائه واستمراره، فإذا فُقِد فلا معنى للدولة، فإذا كان الحاكم هو المعتديَ فاقرأ على حُكمه السلام: "فالعدل في القضاء، والمساواة في العطاء، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الدِّين المنزل، وقد أكد هذا المبدأَ القرآنُ العظيم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء من الآية:58]، {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة من الآية: 8]" [5]، و"الشرع -في الجملة والعموم- أمَر بكلِّ ما هو صلاحٌ وعدل وخير، ونهى عن كل ما هو فساد وظُلم وشر، فكل سياسة تسير في هذا الاتجاه فهي سياسة شرعية، وكل تدبير يصُبُّ في هذا النطاق فهو عمَل شرعيٌّ"

الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي

3- مبدأ الشورى: قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى من الآية:38]، وقال: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران من الآية:159]؛ فهي: "نظام تدبير شامل للبلاد وأهلها، وأداء جادٌّ للمسؤولية بفعالية، وسلوكية سوية، وإنتاجية مضبوطة، وضمان للحرية والعدالة والمساواة، على نهج قاصدٍ وصراط مستقيم، لرقي الأمة وازدهارها وظهور أمر دِينها، وليست مجرد تبادل للرأي والنصيحة غير ملزم؛ فإن توفير قواعد لبناء هذا الصرح الشوري العام، يُعَد اللبنة الصلبة للتشييد والأساس المتين الذي يقوم عليه كيان الدولة، وتنظم على هَدْيه المصالح، وتضبط به التصرفات، وتحدد بواسطته الأهداف والغايات، وترتكز عليه مبادئ العدالة والأمن والاستقرار والرفاهية والقوة".

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو المعصوم- يشاور أصحابَه في الأمور التي ليس فيها نص شرعي، كما صار على ذلك الخلفاءُ الراشدون مِن بعده؛ فهي مِن أسس الخطاب السياسي الإسلامي ومميزاته.

الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي

4- مبدأ الحرية: وهي من المفاهيم التي كان للإسلام أثرٌ في ضبطها وتنظيمها: "فكما للأمة الحق في اختيار الإمام، ومشاركته الرأي، وحق خلعه، فكذا لها الحق في نقده، ومناصحته، والاعتراض على سياسته؛ فالحرية السياسية أحد الأُسس التي قام عليها الخطاب السياسي الإسلامي، التي تمثل تعاليم الدين المنزل.

وقد تجلَّت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القُرآن مبدأ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة من الآية:256]، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها".

5- المساواة: "بما أن أصل البشر واحد {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات:13]، وأن الناس سواسية كأسنان المُشط، كما ورد في الأثر؛ لذا فالبشر متساوون أمام القضاء، وقد حفظت لهم حق التملك، وجعلت ديتهم متساوية، لذا فالعدالة توفر المساواة، أو هي شرط لها، فلا مساواة حقيقية بدون عدالة،

الباب السابع: مقومات النظام السياسي الإسلامي

ومتى اختلت موازين العدالة أصبحت بلا مساواة، والمساواة بحسب الأصل تعني ألا يملك أحد حقوقاً بحس الولادة، ولا امتيازات خاصة، فإن ملك أحد ذلك فقد اختلت العدالة وذهبت المساواة.

والمساواة المطلقة لا وجود لها وغير مطلوبة، ولكن المطلوب تساوي المتماثلين، أما غير ذلك فظلم وإجحاف، تساوي العدو يعني الفساد بعينه، ويشكل كارثة".

فهذه مَيزة المساواة في النظام السياسي الإسلامي، لا تعرف استثناءات أمام القانون، مثل الحكام والدبلوماسيين وغيرهم ممن يستثنون من القضاء؛ إذ حدَّدت الشريعةُ حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم.

المراجع

1- مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة أحمد الريسوني - الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت - لبنان

2- النظام السياسي الإسلامي لنعمان السامرائي

3- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)

4- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية

5- السياسة الشرعية مصدر للتقنين للدكتور عبد الله محمد القاضي

شكرا لكم